المُد النَّبوي – المد الشرعي

المد النبوي أو المد الشرعي هو مقياس أحجام كان يستخدم في عهده صلى الله عليه و سلم و ليس مقياس أوزان فهنالك :

مقاييس أوزان : كانت موجودة و بها جل التشريع الاسلامي مثل : الدينار و الدرهم و الأوقية و الرطل...و غيرها . و سنتعرف على مقدار أوزانها في هذه الدراسة بوحدات الأوزان المعروفة عندنا حاليا أي الغرام .

و **هنالك مقاييس أحجام :** يحدد سعة معينة يملؤها فراغ هذا الحجم من الفراغ يسمى كَيْل . و من هذه المقاييس المُدْ و الصَّاع و الوسق.... الخ

فحجم الفراغ داخل آنية بحجم كأس كبير تقريبا هو ما كان يعرف قديما المُد . و حين نملأ هذا المُد تمراً نقول مد من التمر و حين نملأه شعيراً نقول مد من الشعير و هكذا... مد ماء و مد عسل و مد من القمح....الخ

لهذا تختلف أوزان الأمداد باختلاف الجنس فوزن مد من القمح ليس هو وزن مد من التمر و لا هو مد من الماء . المد ليس وزن ثابت لكل الأجناس مخطئ من يحاول تحديد وزن معين و يقول هو المد بل هو حجم معين من الفضاء ما يملأ هذا الحجم من الفراغ يسمى مُد . و المد من كل جنس يختلف وزنه عن المد من الجنس الآخر فهو وحدة قياس أكيال و ليس أوزان . و لأن حديثا توجد وحدات قياس الأحجام فهدف هذا المقال تحديد حجم المد بالوحدات المتداولة عالميا الآن مثل اللتر .

لكن و مع أن المد وحدة أحجام أي حجم معين من الفراغ لكن علمائنا رحمهم الله دونوا لنا في كتبهم الفقهية وزن المد من الشعير حتى لا يضيع هذا المكيال النبوي الذي تحسب به زكاة الفطر و الكفارات...و غيرها و كأنهم رحمهم الله تعالى خافوا علينا من ضياع المقاييس الشرعية النبوية أو استبدالها بمقاييس أخرى لملل أخرى و هو ما حدث للأسف الشديد حين أصبحنا نستخدم وحدات قياس تختلف عما كان موجود في العهد النبوي و كما أنهم دونوا لنا مقاييس الأوزان مثل الدينار و الدرهم كذلك حتى لا تضيع هي الآخرى فجزاهم الله عنا خير جزاء .

و لنبدأ أولا بتحديد أوزان (الدرهم و الدينار و الأوقية الرطل....لأنها ستكون إن شاء الله مدخلا لتحديد مقاييس المكاييل و منها المد و هو ما ستتعرف عليه ان شاء الله .

الدينار :

و لا يكون إلا من الذهب الخالص و وزن الدينار كما حدده العلماء في كتبهم هو وزن 72 حبة من مطلق الشعير بحيث تكون الحبة متوسطة و غير مقشورة و قد قطع من طرفها ما امتد و خرج عن خلقتها . و الدينار هو نفسه المثقال على ما حدده الكثير من العلماء **(انظر شرح الآبي على مختصر خليل : جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل 1/124)**

و قد عُثر قبل عقود في إطار التنقيب للآثار الاسلامية على عدد من الدنانير في الحقبة العباسية و الأموية حين كانت العملة الرسمية هي الدينار الشرعي بعض هذه الدنانير و هي محفوظة الآن

في متاحف مصر و العراق و لندن في ابريطانيا البعض الآخر نقلها الانكليز في الحقبة الاستعمارية لمنطقة الشرق الأوسط, و بمقارنة وزن هذه الدنانير مع ما قرره العلماء في كتبهم أي وزن 72 حبة من الشعير وُجد أنها تكاد تتطابق فكان وزن الدينار بالغرام هو :

دينار شرعي = أربعة فاصل خمسة و عشرون غرام = 4.25 غرام

إن هذا الوزن هو ما تفتي به جميع المجاميع الفقهية الآن في كل العالم الاسلامي في شبه إجماع و هو ما يفتي به المجلس الأعلى للفتوى و المظالم في موريتانيا الجهة الرسمية المخولة للفتوى بموريتانيا في الفتوى رقم (188/2015) و كذلك هذا العدد هو المعتبر عند غالبية دور الفتوى في العالم الاسلامي .

الدرهم :

أما الدرهم و لا يكون إلا من الفضة الخالصة و وزنه هو وزن خمسون حبة و خمسا حبة (50 + 2/ 5) و هذا العدد هو سبعة أعشار الدينار (7/10) على ما حدده الفقهاء بل نقل النووي من الشافعية الإجماع عليه من طرف المتقدمين قال النووي : قال الرافعي و غيره من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن و هو أن كل عشرة دراهم سبع مثاقل .**(المجموع شرح المهذب ج7 ص 67)** . و قال ابن خلدون من المالكية : اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام و عهد الصحابة و التابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب **(تاريخ ابن خلدون 1/325)** . و يقول أبو عبيد القاسم بن سلمان الهروي :لم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتا فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ثم اعتبروا بالمثقال تكون وزن سبعة مثاقيل...و أنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لا وكس فيه و لا شطط و اجتمعت عليه الامة **(كتاب الأموال 629)** . و غير هؤلاء ممن ذكر الإجماع أن الدينار أو المثقال هو سبعة أعشار الدرهم . و منهم العلامة أحمد سكيرجي من المالكية أيضا أحد كبار علماء القرويين في فاس - المغرب و كبار قضاتها و هو من المتأخرين توفي 1945 للميلاد قال في فتاويه :

اعلم أن الدينار الشرعي صرفه في باب النكاح و الصرف و اليمين و السرقة و الدية اثنى عشر درهما و في باب الزكاة و الجزية عشرة دراهم كما قال التتائي :

ديات و صرف مع يمين و سارق @ نكاح زكاة جزية تم عدها

فصرف أخيريها بعشر دراهم @ و للباقي زده اثنين غاية عدها

و صرفه في بيع الحاضن ثمانية دراهم, و قدره بالوزن من خالص الذهب اثنان و سبعون حبة من الشعير المطلق بحيث تكون الحبة متوسطة غير مقشورة و قد قطع من طرفها ما امتد و خرج عن خلقتها و أما الدرهم فوزنه من الفضة الخالصة خمسون حبة كذلك و خمسا حبة و هذا العدد هو سبعة أعشار الدينار و فيهما قلت :

من مطلق الشعير وزن الدرهم @ خمسون مع خمس حبة نمي

و اثنان مع سبعين في الدينار @ في الشرع هذا صح بالمقدار

(فتاوي الشيخ أحمد سكيرجي , فتوى مقدار ربع الدينار)

و الحاصل أن الدرهم هو سبعة اعشار الدينار بل نقل الاجماع على ذلك .

و انطلاقاً من قاعدة أن الدرهم الشرعي وزنه هو وزن سبعة أعشار الدينار التي حددها الفقهاء المالكية و غيرهم في كتبهم يكون وزن الدرهم :

الدرهم = 4.25 غ × 7/10 = 2.975 غرام

الدرهم = 2.97 غ

الدرهم الشرعي = إثنين فاصل سبعة و تسعون غرام = 2.97 غ

و هو أي وزن الدرهم ما يشكل أيضا شبه إجماع الآن في جميع مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي . و يقدر مفتي الديار التونسية السابق الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله الدرهم ب 3 غرام في فتوى له **(انظر فتاوي الطاهر ابن عاشور ص 244)** و العددين متقاربين جداً 2.97 غرام و 3 غرام .

الأوقية :

إحدى الأوزان المشهورة قديما لكن و أنا أفتش في كتب المذهب وجدت اضطراباً في وزن الأوقية :

ذكر الشيخ زروق في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : الأوقية عشرة دراهم و ثلث (شرح زروق الرسالة 1/93)

بينما ذكر الشيخ أبو الحسن في شرحه المشهور على الرسالة : الأوقية عشرة دراهم و ثلثان (كفاية الطالب الرباني/ أبو الحسن 1/328)

و يقول المواق في شرحه على المختصرعازيا لابن عرفة : و ضبط الفقهاء رحمهم الله مقدار الصاع و المد بالدراهم و الحبوب فقال ابن عرفة الصاع أربعة أمداد و المد اثنى عشر أوقية و الأوقية عشرة دراهم و ثلثان و وزن الدرهم خمسون حبة شعير و خمسان (التاج و الاكليل 2/278)

أما النفراوي فيرى أن : الأوقية عشرة دراهم و قيل إحدى عشر درهما (الفواكه الدواني/ النفراوي 1/195)

كذلك التتائي فقد ذكر أن : الأوقية أَحدَ عشر درهم و قيل عشرة دراهم (تنوير المقالة / التتائي 1/440)

نحن أمام أقوال ثلاث لوزن الأوقية يرى الشيخ أبو الحسن و ابن عرفة و وافقهم المواق أن الاوقية عشرة دراهم و ثلثا درهم . و هذا القول ستعضده أقوال أخرى معتمدة كما سنرى ان شاء

الله, بينما يرى الشيخ زروق أنها عشرة دراهم و ثلث درهم, و يرى التتائي و النفراوي أنها عشرة دراهم أو احدى عشر درهم .

لكن في المقابل أنه مما اعتمدوه و ذكره غير واحد و ذكره الشيخ خليل في المختصر و سلّمه الشرّاح : الدردير و الخرشي و الزرقاني و بناني و الرهوني...و غيرهم أن الرطل 128 درهماً قال خليل في المختصر (و في خمسة أوسق فأكثر و إن بأرض خراجية ألف و ستمائة رطل : مائة و ثمانية و عشرون درهما مكياً كلّ خمسون و خمسا حبة من مطلق الشعير (مختصر خليل, باب الزكاة . ص 78) . قال الخرشي شارحا : خمسة أوسق مبلغها بالوزن ألف رطل و ستمائة رطل, و كل رطل مائة و ثمانية و عشرون درهما مكيا و كل درهم خمسون و خمسا حبة من الشعير المطلق (شرح الخرشي على مختصر خليل 1/167) .

إذن الرطل كما بينه خليل في المختصر و كذلك الشرّاح هو 128 درهم . نحتفظ بهذا العدد و هو أن الرطل 128 درهم . و نغوص في كتب المذهب لمعرفة تقدير ىخر للرطل و لكن هذه المرة ليس بالدرهم كما حدده خليل في المختصر و غيره بل مقدار الرطل بالأوقية :

قال زروق في شرحه على الرسالة عند قول ابن أبي زيد القيرواني (و قد توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم بمد و هو وزن رطل و ثلث) يقول زروق : يعني بمقدار مد ماء أي ما يسعه من الطعام لأن قدر المد من الماء يسير جداً – يقصد زروق وزنا لا كيلاً و حجماً – و من الطعام أضعافه قاله في العارضة – يقصد بيان ذلك من طرف ابن العربي المالكي في العارضة – و الرطل اثنى عشر أوقية و الأوقية عشرة دراهم و ثلث و الدرهم خمسون حبة و خمسا حبة من الشعير الأوسط . **(زروق شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 1/93)** اذن يذكر زروق أن الرطل 12 أوقية ننتقل إلى التتائي يقول التتائي في شرحه لرسالة القيرواني عند قول صاحب الرسالة (و قد توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم بمد و هو وزن رطل و ثلث) يقول التتائي : و الرطل اثنى عشر أوقية و الأوقية أحد عشر درهما و قيل عشرة دراهم و الدرهم خمسون و خمسا حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرفين **(تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 1/440)** . جزم التتائي كما زروق أن الرطل اثنى عشر أوقية . ننتقل إلى الشيخ أبو الحسن قال عند قول صاحب الرسالة (و قد توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم بمد و هو وزن رطل و ثلث) قال : بكسر الراء و فتحها و الكسر أجود و الرطل اثنتا عشر أوقية و الأوقية عشرة دراهم و ثلثان و الدرهم خمسون حبة و خمسا حبة من الشعير الوسط **(كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 1/328)** . يجزم أيضا أبو الحسن أن الرطل 12 أوقية مثل من سبقوه و هو أيضا رأي النفراوي **(انظر الفواكه الدواني 1/195)** و هذا رأي أيضا غيرهم كثير إذن

الرطل = 12 أوقية كما رأينا عند جميع شراح الرسالة

و الرطل = 128 درهم كما ذكر أيضا خليل و كل شراح المختصر

و بما نسميه في الرياضيات علاقة التعدي (أ = ب و ب = ج اذن أ = ج)

فإن : وزن 12 أوقية = وزن 128 درهم

اذن الأوقية الواحدة = 128 ÷ 12 = 10.666 درهم

و هذا العدد 10.66 درهم هو (10 + 2/3) أي عشرة دراهم و ثلثين كما ذكر الشيخ أبو الحسن و الشيخ و ابن عرفة و وافقهم المواق و غيره لقد افقوا جميعا أن الأوقية عشرة دراهم و اختلفوا فيما مع العشرة من كسور و الصحيح الذي يوافق ما ذكره خليل و كل شراحه هو هذا العدد .

الأوقية = 10.66 درهم = 10.66 × 2.975 = 31.73 غرام

الأوقية = 31.73 غرام

الرطل :

الرطل : وحدة أوزان كانت شائعة قديما و قد ذكر العلماء رحمهم الله في كتبهم كما رأينا أن الرطل يزن اثنا عشر أوقية .

الرطل = 12 أوقية

الرطل = 12 × 31.73= 380.79 غرام

الرطل = 380.79 غرام

المد النبوي

و قد قاس العلماء قديما مد من الشعير بالرطل حتى يحفظوا لنا هذه الأوزان فكان :

المد يساوي رطل و ثلث رطل . قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة : و قد توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم بمد و هو وزن رطل و ثلث . **(رسالة ابن أبي زيد القيرواني باب طهارة الماء و الثوب و البقعة و ما يجزئ من اللباس في الصلاة)**

و سلم ذلك كل شراح الرسالة بل و ذكره شراح المختصر . قال الدردير في شرحه الكبير على المختصر و هو يتحدث عن المد : و المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين و لا مبسوطتين و بالوزن رطل و ثلث . **(الدردير الشرح الكبير 1/447)**

اذن المد = رطل + 1/3 رطل

المد = 380.79 + (1/3 × 380.79) = 507.733 غرام

و بتجاوز عدد صغير جدا ما بعد الفاصلة لا يؤثر لا في الوزن و لا في الحجم أي الكيل نجد أن :

مد من الشعير وزنه = 508 غرام

و بعد تلك الخطوات و معرفة وزن المد من الشعير كما قاسوه قديما به يسهل علينا معرفة حجم المد فهو :

حجم المد = الفراغ الذي يشغله 508 غرام من الشعير

و لأن المد كما أسلفنا هو حجم و ليس وزن و لأن وحدة قياس الأحجام الصغيرة الأكثر انتشارا الآن هي الليتر فيسهل علينا معرفة حجم المد باللتر عند التجربة بالشعير للحجم من الفراغ الذي يشغله وزن 508 غرام من الشعير .

و لابد أن نوضح هنا مسألة هامة يذكرها العلماء و هي أن حبات الشعير يجب انتقائها بشكل دقيق من حبات الشعير المتوسط الحجم لا تلك الكبيرة و لا الصغيرة و ألا تكون هذه الحبات مقشورة .

حجم المد = هو حجم الفراغ الذي يشغله 508 غرام من الشعير = كيل المد

جلّ القياسات و الأوزان التي قام بها الفقهاء كانت بالشعير و ليس غيره و هو الخطأ الذي وقعت به الهيئة السعودية للمساحة حين اعتبرت حجم المد بالحنطة الجيدة (الزرع الحجازي) بينما القياسات التي حددها الفقهاء كانت بالشعير و هو طعامهم في الصدر الأول من الإسلام . و كثيراً ما شغل تفكيري حجم المد بعد تحديد وزنه كما حدده لنا المشايخ قديما جزاهم الله عنا خيرا حتى اطلعت على نوازل الوزاني الصغرى و ما ذكره زروق عن ابن العربي في شرحه على صحيح الترمذي كذلك الشيخ الدردير في شرحه الكبير مما سيأتي لاحقا و نص الفتوى في نوازل الوزاني و نصه :

و **سئل** عن قول الرسالة توضأ الرسول صلى الله عليه و سلم بمد هل معناه.... أن يعمر المد بالشعير - مع علم وزن المد من الشعير- و يفرغ في آنية و يُعَلَّم على مبلغه من الآنية و تعمر تلك الآنية بالماء إلى العلامة... ؟؟ أم يوضع في كفة ميزان و يقابل به الماء ؟؟ بين لنا سيدي مالمراد من كلام الفقهاء ؟؟ هل هو بالشعير الذي اختبرناه به لأنه عيشهم في الصدر الأول ؟؟ و بينوا لنا كلام ابن العربي و الشيخ زروق مع تنزيله على ما هو مختاركم في فقه المسألة ؟؟ و نص كلاميهما على نقل الحطاب قال ابن العربي في العارضة : فإذا قلنا يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع فمعناه كيلا لا وزنا لأن كيل المد و الصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن فليتفطن لهذه الدقيقة . و نقله في التوضيح فقال : و التقدير بالمد و الصاع بالكيل لا في الوزن . و قال الشيخ زروق : أي مقدار ما يسع من الطعام لأن قدر المد من الماء يسير جدا و من الطعام أضعاف .

فأجاب : إن المراد بقول ابن العربي كيلا لا وزنا هو ما قدر به الشيخ زروق... فما يسع مدا من الطعام يملأ ماء أي يجعل الماء في محل الطعام حتى يغمر الماء جميع ما حل فيه الطعام من ذلك الإناء . و لا أظن أنه ثمة ما يعتمد عليه غير ما قدم الشيخ زروق رضي الله عنه . انتهى

و هو كذلك ما ذكره الدردير في شرحه على المختصر قال (أي فَيُوزن القدر المذكور – يقصد رطل و ثلث رطل و هو المد - من الشعير و يكال و يجعل مقدار الكيل ضابطا فيعول عليه فاندفع ما يقال بأن الوزن يختلف باختلاف الحبوب . (الشرح الكبير 1/447)

فما أشار له الدردير و زروق و الوزاني في نوازله و ابن العربي في العارضة و غيرهم أن قياس كيل المد هو حجم الفراغ الذي يملؤه شعير وزنه 508غرام هذا هو حجم المد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة و السلام

ملاحظات :

- اعتمدت في الموازين السابقة على ما ذكره فقهاء المالكية في كتب المذهب المالكي المعتمدة دون غيرهم لهذه الأوزان لكن بالمقارنة نجد أن المالكية و الشافعية و الحنابلة تكاد تتطابق مقاديرهم لهذه الأوزان فيما يمكن أن نطلق عليه قول الجمهور و هي الأوزان التي ذكرت في هذا المقال بينما تختلف موازين الأحناف عن الجمهور أي عن هذه المقادير .
- بعد مقارنة هذه الموازين و الأرقام المتحصل عليها مع من كَتَبَ في الموضوع ممن يعتد بكلامه مثل كتاب (المكاييل الشرعية) لشيخنا الدكتور الشيخ علي جمعة مفتى مصر سابقا أطال الله عمره . نجد أن الأرقام التي ذكرتُها و الأرقام التي ذكرها الشيخ علي جمعة متباينة فهو اعتمد على صرف الأوقية و ليس وزنها في لبس وقع فيه الكثير من الباحثين بينما اعتمدت على وزن الأوقية كما حدده فقهاء المالكية و فرق كبير بين وزن الأوقية و بين صرفها أي سعرها كبضاعة فهي ترتفع و تنخفض بارتفاع الطلب على الذهب فالأوقية من الذهب صرفها بالفضة هو أربعون درهما من الفضة كما جاء في الأحاديث الصحيحة كما هو سائد في ذلك العهد لكن هذا العدد يتغير بتغير العرض و الطلب على معدني الفضة و الذهب و بالتالي يتغير صرف أوقية من الذهب بما يقابله من دراهم فضية فالقول بأن الأوقية هي 40 درهم وزناً لا يستقيم و وزن الشيئ يختلف عن قيمته السوقية صحيح الأوقية في عهده صلى الله عليه و سلم تساوى 40 درهما صرفاً لا وزنا و هي مسألة ما رأيت من تفطن لها و ما حدده الفقهاء المالكيين من وزن للأوقية هو صحيح و نجد له ما يعضده في بقية المذاهب لكن المعاصرين شوشت عليهم هذه المسألة . لهذا ذكر شيخنا الشيخ علي جمعة بأن الأوقية هي 40 درهم و الدرهم 2.97 غرام و بالتالي الأوقية عنده **119 غرام** و بدأ من هنا الخطأ في تحديد وزن المد .
- وزن المد عند الشيخ علي جمعة = **812.5** غرام و الوزن الذي ذكرناه و هو **508** غرام و هو فرق شاسع . بينما ذهبت الهيئة السعودية للمساحة و الأوزان إلى أن المد يساوي **508.75** غرام و يبدو هذا الرقم قريب جدا من الرقم الذي توصلت إليه و هو **508 غرام** و لا أعرف معتمدهم سوى ما دونوه في الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) هل اعتمدوا كتب الحنابلة ؟؟ أم غيرهم ؟؟ لا أدري . بينما اعتمدت فقط كتب المالكية و بعد إعداد هذه الدراسة اكتشفت أنهم كانوا أيضا ممن تفطن أن المد كيل و ليس وزن أي هو حجم فراغ و هو ما أشار له فقهاء المالكية كما ذكرتُ في نقولاتهم لكن الهيئة السعودية للمساحة و الأوزان اعتمدوا في تحديد كيل المد و حجمه إلى الحجم الذي سيشغله هذا الوزن من الحنطة (أي الزرع الحجازي الجيد) بينما اعتمدتُ الحيز الذي سيشغله هذا الوزن من الشعير كما حدده فقهائنا في المذهب المالكي و هو الصواب بل هو في كتب غير المالكية أي اعتماد الشعير كطعام لأهل الصدر الأول و تقييد الأوان و الأكيال به .
- لم أشأ أن أحدد قدر حجم المد باللتر بل اكتفيت بمعرفته دون تحديده لأني لا أمتلك مقاييس الأحجام الدقيقة لكن المسألة أصبحت بسيطة عند أهل الاختصاص بل حتى غير المختصين ممن تحصل على مقاييس دقيقة .

يعقوب ولد أوفى . انواكشوط - موريتانيا

